E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/95
15 December 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمرو، المقرر الخاص المعين وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٣

(A) GE.95-14836

المحتويات

		الصفحة
أولا -	مقدمة	٣
ثانيا -	تحديد التشريعات في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٣
ثالثا -	أهمية الزيارات في الموقع	٤
رابعا -	إقامة ثقافة للتسامح	٥
خامسا -	عرض البلاغات الواردة (١٩٨٨ - ١٩٩٥) منذ انشاء الولاية	٦
سادسا-	عرض الرسائل منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٨
سابعا -	الاستنتاجات والتوصيات	١٣

أولا - مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين، وبموجب قرارها ١٩٨٦/٢٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، أن تعين مقررا خاصا لمدة عام واحد لبحث الحوادث والتدابير الحكومية التي لا تتسق مع أحكام إعلان القضاء على كل أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في كل أنحاء العالم، وللتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لعلاج الحالات الناشئة في هذا الصدد.

٢- ووفقا لهذا القرار قدم المقرر الخاص تقريره الأول الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1987/35). ومدت ولايته عاما آخر بموجب القرار ١٩٨٧/١٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ أثناء دورة اللجنة هذه نفسها.

٣- وابتداء من عام ١٩٨٨ قدم المقرر الخاص تقريرا الى اللجنة كل عام (E/CN.4/1988/45 and Add.1; E/CN.4/1989/44; E/CN.4/1990/46; E/CN.4/1991/56; E/CN.4/1992/52; E/CN.4/1993/62 and Corr.l and Add.1). وقررت اللجنة في قراراتها ١٩٨٨/٥٥ و١٩٩٠/٢٧ و١٩٩٢/١٧ أن تمد ولاية المقرر الخاص مرتين لمدة عامين ثم مرة أخرى لمدة ثلاثة أعوام حتى عام ١٩٩٥.

٤- وإثر استقالة السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو عين رئيس لجنة حقوق الإنسان السيد عبد الفتاح عمرو مقررا خاصا. وقدم هذا الأخير تقاريره على التوالي (E/CN.4/1994/79, E/CN.4/1995/91 and Add.1) الى لجنة حقوق الإنسان في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين.

٥- وبمقتضى القرار ١٩٨٨/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والصادر عن الجمعية العامة قدم المقرر الخاص تقريرا مؤقتا الى الدورة الخمسين للجمعية العامة (A/100/440).

٦- وقررت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩٥/٢٣ بتاريخ ٢٤شباط/فبراير ١٩٩٥ مد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات.

٧- ويعرض المقرر الخاص في تقريره هذا القضايا الرئيسية التي وضعها في تقريره الى الجمعية العامة، ويستوفيها بوجه خاص بعرض الرسائل والردود التي تلقاها منذ ذلك الحين.

ثانيا - تحديد التشريعات في مجال التسامح وعدم التمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٨- يقوم المقرر الخاص في نطاق ممارسته لولايته، وحتى يستطيع أن يقدر على نحو أفضل الضمانات القانونية لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بتجميع المعلومات من مصادر رسمية ومصادر غير حكومية من أجل تقييم التدابير التي تتخذها الدول ضد التعصب، والأحداث والتدابير الحكومية التي لا تتمشى مع الإعلان.

٩- وفي عام ١٩٩٤ دعا المقرر الخاص الحكومات الى أن ترسل كل معلومات جديدة تدخل في إطار ولايته، وكل ملاحظات أخرى تود أن تبديها في هذا الشأن.

١٠- وقد أشارت غالبية ردود الحكومات، وإن ظل عددها متواضعا (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/91/Add.1) الى الدساتير والقوانين واللوائح ذات الصلة بل والى الشريعة الدينية والتقاليد المتصلة بمسألة حرية الديانة أو المعتقد وإلى التدابير المتخذة على المستوى القانوني لمكافحة التعصب والتمييز في هذا المجال وأخيرا الى السياسات الحكومية. وتناولت المعلومات المبلغة أساسا المواضيع التالية:

(أ) حماية وتعزيز الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة وحقوق الإنسان المرتبطة بذلك مثل حرية التعبير والإعلام والاجتماعات والانضمام والمساواة أمام القانون؛

(ب) حماية وتعزيز الحق في إظهار الدين والعقيدة عن طريق العبادة وأداء الشعائر والطقوس والممارسات والتعليم، وحق التجمع والانضمام بشكل سلمي فيما يتصل بدين أو عقيدة، والحق في تدريس الدين أو العقيدة في الأماكن المناسبة لذلك والحق في مراعاة أيام العطلات والاحتفال بالأعياد والمناسبات وفقا لتعاليم الديانة أو العقيدة؛

(ج) منع والغاء التمييز في مجال الدين أو العقيدة، وبوجه خاص مكافحة التمييز في مجال التعليم وتولي الوظائف العامة والاستخدام وممارسة المهنة والزواج؛

(د) وضع الأحكام القانونية اللازمة في حالة حدوث انتهاكات تمس العقائد أو المشاعر الدينية وحماية الأماكن والاحتفالات والتقاليد المرتبطة بالدين أو العقيدة؛

(هـ) الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية؛

(و) التعليم، بما في ذلك التعليم الديني وخاصة تعليم الأطفال والكبار، والأحكام والممارسات في هذا المجال؛

(ز) الحدود القانونية للحقوق سالفة الذكر.

ثالثا - أهمية الزيارات في الموقع

١١- بالإشارة الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٥ يؤكد المقرر الخاص الأهمية التي يوليها للزيارات في الموقع بهدف تعميق الحوار الذي سبق الشروع فيه مع كثير من الحكومات، وكذلك بهدف الإمعان في تبين حالات التعصب الديني بكل ما تنطوي عليه من تعقيد.

١٢- وخلال الفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٣، قام المقرر الخاص السيد دالميدا ريبيرو، وبالإضافة الى الزيارات التي قام بها بصفته الشخصية لعدد من البلدان، بزيارة لبلغاريا بصفته الرسمية بناء على مبادرة من الحكومة البلغارية (انظر E/CN.4/1988/95).

١٣- ومنذ عام ١٩٩٤ قام المقرر الخاص بزيارة للصين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بمبادرة من جمهورية الصين الشعبية (انظر E/CN.4/1995/91). وخلال عام ١٩٩٥ أجرى المقرر الخاص زيارة لباكستان في حزيران/يونيه بناء على دعوة من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية (E/CN.4/1996/95/Add.1). كما توجه الى ايران بدعوة من حكومة جمهورية ايران الاسلامية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/95/Add.2).

١٤- وكان مفروضا أن يقوم المقرر الخاص بزيارة لليونان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلا أنه اضطر الى تأجيل هذه الزيارة لأسباب صحية. وبالنسبة للهند أجلت بالمثل زيارة المقرر الخاص التي وافقت عليها سلطات هذا البلد لأسباب تتعلق بالفسحة الزمنية المتاحة.

١٥- كما أعرب المقرر الخاص في عام ١٩٩٥ عن رغبته في زيارة فييت نام وتركيا، على التوالي، وهو ينتظر الرد حتى اليوم.

١٦- ويشجع المقرر الخاص كل التشجيع جميع الدول على دعوته لزيارة بلدانها بهدف الإسهام في تعزيز التفاهم ودعم التعاون المتبادل، وذلك لصالح القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ويعتزم المقرر الخاص أيضا أن يطلب الى بعض الحكومات أن يزور بلدانها. ويرى المقرر الخاص أن ثمة ما يبرر الاستمرار في ايلاء الاهتمام للزيارات التقليدية، ولكنه يرى أن ثمة جدوى أيضا، في بعض الظروف، من اللجوء الى "زيارات الاتصال" التي ترمي الى اقامة الحوار مع بعض الحكومات والى تعزيز التفاهم.

١٧- ويفكر المقرر الخاص كذلك في اللجوء الى زيارات من شأنها أن تبرز الخبرات الخاصة للتسامح بغية تبين العوامل والطرق والوسائل التي يمكن أن تسهم في تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

رابعا - إقامة ثقافة للتسامح

١٨- يمكن للتعليم، كما جاء في التقارير السابقة للمقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان، أن يسهم بطريقة حاسمة في استبطان القيم التي ترتكز على حقوق الانسان، وفي ظهور مواقف وتصرفات تتسم، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، بالتسامح وعدم التمييز، وتسهم بالتالي في نشر ثقافة حقوق الانسان. ويمكن للمدرسة بصفتها عنصرا أساسيا في النظام التعليمي أن تشكل تربة خصبة وأساسية لأوجه التقدم المستمرة في مجال التسامح وعدم التمييز ذات الصلة بالدين أو المعتقد. وهذا هو السبب الذي حمل المقرر الخاص على اجراء استطلاع رأي، عن طريق استبيان مرسل الى الدول، بشأن المشاكل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد من خلال برامج وكتب المؤسسات التعليمية الابتدائية أو الأساسية والثانوية. ويمكن لنتائج هذا الاستطلاع أن تسمح بوضع استراتيجية دولية في مجال التعليم لمكافحة كل أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد، وهي استراتيجية يمكن أن تتركز على تحديد برنامج مشترك أدنى في مجال التسامح وعدم التمييز وتنفيذه.

١٩- وقد تلقى المقرر الخاص ردودا من الدول الـ ٧٣ التالية: أرمينيا، اسبانيا، اسرائيل، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا (إمارة -)، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان،

البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مصر، المكسيك، المملكةالمتحدة لبريطانياالعظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، يوغوسلافيا.

٢٠- ويدعو المقرر الخاص جميع الدول الى الرد حتى يمكن التوصل الى الدلالة الحقيقية لنتائج هذا الاستطلاع الدولي. ونظرا لعدم كفاية الموارد المخصصة لولاية المقرر الخاص فإن فحص الردود وتحليلها، اللازمين لوضع مشروع استراتيجية دولية، لا يمكن اجراؤهما الا في عام ١٩٩٦.

خامسا - عرض البلاغات الواردة (١٩٨٨ - ١٩٨٥) منذ انشاء الولاية

٢١- أعد المقرر الخاص عرضه للبلاغات الواردة منذ انشاء الولاية آخذا في الاعتبار التقارير التالية: E/CN.4/1988/45 وAdd.1؛ E/CN.4/1989/44؛ E/CN.4/1990/46؛ E/CN.4/1991/56؛ E/CN.4/1992/52؛ E/CN.4/1993/62؛ وCorr.1 وAdd.1؛ E/CN.4/1994/79؛ E/CN.4/1995/91 وAdd.1. ويرد العرض التفصيلي الذي يحوي الجداول والأشكال وتحليلها في التقرير المقدم الى الجمعية العامة (A/50/440).

٢٢- ومن قبيل التلخيص الموجز للغاية نذكر بالنسبة لتطور عدد البلاغات منذ انشاء الولاية وحتى شباط/فبراير ١٩٩٥، أن عدد البلاغات بلغ ٢٦٧ بلاغا موجها الى ٧٤ دولة[1]. ويلاحظ تطور صاعد مزدوج للحوادث التي وقعت أو الأوضاع التي لا تتفق مع الاعلان من ناحية، ولعدد الدول التي أولاها المقرر الخاص اهتماما خاصا من ناحية أخرى.

٢٣- ويعتزم المقرر الخاص مواصلة إعطاء دفعة جديدة للولاية بشأن التعصب الديني، وقد اختار أسلوب إرسال رسالة الى الدول، أو أكثر من رسالة عند الاقتضاء، عن سنة ما من ناحية، وعن التطور فيما بين السنوات من ناحية أخرى.

٢٤- وفيما يتعلق برسائل التذكير، منذ إنشاء الولاية، فإن عددها ضعيف، ولعل ذلك راجع الى أن المقرر الخاص لا يرسل هذا النوع من الرسائل الا عند عدم الرد وليس عندما يكون الرد غير دقيق أو غير كامل. غير أن المقرر الخاص يعتزم أن يدرج في إطار الرسائل الجديدة عناصرا للتذكير ببعض المعلومات الواردة في الادعاءات السابقة.

٢٥- وبالنسبة لاجراءات النداءات العاجلة، وهو اجراء أرساه المقرر الخاص في عام ١٩٩٤ بغية الاستجابة، على نحو أكثر فعالية وسرعة، للأوضاع والحالات شديدة الخطورة. ومن الضروري أن تقدم الدول المعنية جوابا خلال آجال قصيرة جدا، أي في غضون أسبوعين على أقصى تقدير من تاريخ ارسال النداء العاجل. وجدير بالملاحظة أن النداء العاجل يرسل بالفاكس، ومن ثم يستحسن تماما، بغية ضمان فعالية هذا الاجراء، أن ترسل الدول ردودها بالفاكس، مع امكان وصول الرد الأصلي بالبريد العادي في وقت لاحق.

٢٦- وفيما يتعلق بتكوين الرسائل فقد صنفت حسب المواد ذات الصلة الواردة في اعلان عام ١٩٨١، أي المواد من ١ الى ٦، وكذلك حسب بعض حقوق الانسان (حق الفرد في الحياة وفي سلامته الجسدية وفي الأمان على شخصه، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية الرأي والتعبير). ونستطيع اذا رتبناها ترتيبا تنازليا أن نتبين أولا أن انتهاكات حق الفرد في الحياة وفي سلامته الجسدية وفي الأمان على شخصه هي أكبر الانتهاكات عددا (١٨٤ انتهاكا) وذلك بصورة مستمرة كل سنة[٢].

٢٧- وتأتي المادة ١ من الاعلان (حرية التفكير والوجدان والدين وكذلك حرية المرء في اظهار دينه وعقيدته) في المرتبة الثانية من حيث عدد الانتهاكات (١١٦ انتهاكا تتناول أساسا حالات حظر التبشير وحيازة بعض المواد الدينية وكذلك حالات الاكراه على تغيير الديانة). وتأتي المادة ٦ من الاعلان (الحريات المتصلة بحرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد) في المرتبة الثالثة. وهي تشمل حالات كثيرة من إغلاق أماكن العبادة وتدميرها وحظر بنائها، وكذلك حالات منع المنشورات الدينية والاحتفال بالأيام الدينية وانتهاك حرية انتخاب زعماء دينيين.

٢٨- وتأتي في المرتبة الرابعة انتهاكات المادتين ٢ و٣ من الاعلان (التمييز). وجدير بالملاحظة أن هذه الانتهاكات تزداد زيادة ملموسة كل سنة، وهي حالات تمييز على مستوى العمالة والتعليم، وكذلك بجو التعصب ضد بعض الطوائف الدينية. وكثيرا ما تنتج هذه الانتهاكات عن التشريعات واللوائح الوطنية والمحلية التمييزية. كذلك تأتي المادة ٤ من الاعلان (التدابير التي تتخذها الدول في المجال الديني، وبصورة خاصة التدابير التشريعية) في المرتبة الرابعة من حيث عدد الانتهاكات، ومن هنا تأتي الأهمية الحاسمة لمواصلة العمل على تعزيز التشريعات الوطنية المطابقة للقانون الدولي.

٢٩- وتأتي في المرتبة الخامسة انتهاكات الحق في حرية التنقل، التي تأخذ في كثير من الأحيان شكل عمليات قسرية للنفي وحظر الاقامة.

٣٠- وتأتي المادة ٥ من اعلان عام ١٩٨١ (الأطفال والوالدان والأوصياء الشرعيون في المجال الديني) في المرتبة السادسة.

٣١- وفي النهاية تأتي في المرتبة الأخيرة، انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير، وقد يرجع ذلك الى أن هذا الحق لا يدخل في ولاية المقرر الخاص وحدها بل يتداخل أحيانا في المجال الديني.

٣٢- وفيما يتعلق بالردود فمن بين ٧٤ دولة وجهت اليها رسائل، لم ترد أبدا ٢٣ دولة، أي أن معدل عدم الرد يصل الى ٣٠ في المائة، أما نسبة الردود الى الرسائل فتتراوح بين ٢٣ و٨١ في المائة. غير أن بعض الردود تكون أحيانا ناقصة وغير محددة، وقد تكون في بعض الحالات عرضة للدفع بعدم القبول.

٣٣- وفيما يتعلق بنوعية الردود يتبين أنه من بين ردود مجموعها ١٤٧ ردا وردت في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٥ كان هناك ١٢٦ ردا دقيقا، أي ٨٥ في المائة، و١١٩ ردا كاملا، أي ٨٠ في المائة، وتلك نتائج تعتبر ايجابية ومشجعة، خاصة اذا أخذت في الاعتبار طلبات الالتماس الكثيرة التي توجه الى الدول ولا سيما في إطار منظومة الأمم المتحدة واتجاه معدل ردود الدول الى الانخفاض الشديد في السنوات الاخيرة غير أن المقرر الخاص يرى رغم ذلك أن من الضروري أن تقدم جميع الدول ردودها، ومن هنا يأتي اللجوء الى رسائل

التذكير والى المشاورات الكثيرة مع وفود الحكومات والزيارات الميدانية. ومن ثم ينبغي تشجيع الدول بشدة على التعاون.

٣٤- وفيما يتعلق بالديانات التي تتناولها الرسائل يبدو أ الديانة المسيحية تستأثر كليا بأكبر عدد من الرسائل (أكثر من ١٦ في المائة) ولعل ذلك يرجع الى وجود تنظيم أفضل ووعي أعمق بين مختلف الطوائف الدينية في مختلف المناطق المعنية فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان وتعزيزها، ولا سيما في مجال الديانة.

٣٥- وتأتي فئة "الديانات والمجموعات الدينية الأخرى" (الأحمدية والبهائية وأتباع مذهب العنصرة وشهود يهوه والسبتيين والديانات الروحية وهاري كريشنا ومذهب "العلمية" و "الأسرة") في المرتبة الثانية من حيث الانتهاكات (أكثر من ١٠ في المائة). وتضم هذه الفئة ديانات ومجموعات دينية بالغة التنوع وقليلة عدديا، ومن ثم فانها أقليات تتعرض للتعصب الديني.

٣٦- وتأتي الديانة الاسلامية في المرتبة الثالثة من حيث التعرض للاعتداءات، بنسبة تزيد عن ٩ في المائة وتقارب كثيرا نسبة فئة الأقليات (أكثر من ١٠ في المائة). ثم تأتي بنسب تنازلية الديانة البوذية (أكثر من ٣ في المائة) ثم اليهودية (أكثر من ١ في المائة) ثم الهندوسية (أقل من ١ في المائة).

سادسا - عرض الرسائل منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان

٣٧- يتناول هذا العرض الرسائل التي وجهت منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان، وردود الدول المعنية أو عدم ردها وكذلك الردود المتأخرة. ولم يستطع المقرر الخاص، لأسباب تتعلق بوفورات الميزانية الشديدة، نشر هذه الرسائل وردود الدول على عكس الأسلوب الذي اتبع منذ بداية الولاية، ويسيء هذا القيد كثيرا الى الأهمية الأساسية للمعلومات ووظيفتها التربوية، ويمثل في نهاية الأمر نوعا من الرقابة على المعلومات، واساءة خطيرة الى ولاية المقرر الخاص. ومن ثم فقد أجرى المقرر الخاص تحليلا للمعلومات، ووضع تحت تصرف الجميع نسخا من الرسائل والردود موجودة في مركز حقوق الانسان.

٣٨- وقد وجه المقرر الخاص منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الانسان رسائل الى ٤٦ دولة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سيراليون، الصين (٥)، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كمبوديا، كوبا (٢)، ماليزيا، مصر (٢)، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، اليابان، اليمن.

٣٩- وفيما يتعلق بالنداءات العاجلة فقد تلقت مصر نداء عاجلا بشأن موضوع الأستاذ نصر حامد أبو زيد بجامعة القاهرة الذي حكمت عليه المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لكتاباته في تفسير القرآن التي اعتبرها الشاكون الاسلاميون معادية للاسلام. وأعلنت المحكمة أن الأستاذ أبو زيد يعد مرتدا وينبغي تطليق زوجته. ولم ترد السلطات المصرية على هذا النداء العاجل (الذي أعقبته رسالة تذكير) حتى اليوم.

٤٠- وبالنسبة للصين كان أول نداء عاجل يتعلق بالأب شادريل ريمبوشيه مسؤول لجنة الأبحاث لخليفة البانشا لاما ومساعده، اللذين ألقي القبض عليهما في تشينجدو في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، كما تعرض رهبان دير تاشيلامبو لجلسات إعادة تربية بالنسبة لمسألة اختيار خليفة للبانشا لاما. وتناول النداء العاجل الثاني موضوع السيد يولا داوا تسيرينج الراهب التبتي الأعلى الذي أطلق سراحه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ والذي أجرى معه المقرر الخاص مشورات أثناء زيارته للصين، وقد حددت اقامة السيد يولا داوا تسيرينج في منطقة لهاسا. وذكّر المقرر الخاص السلطات بتعهدها أثناء زيارته بألا يتعرض السيد يولا داوا تسيرينج لآثار سلبية نتيجة لقائه معه.

٤١- وما زال المقرر الخاص ينتظر حتى اليوم رد السلطات الصينية على هذين النداءين العاجلين (وكان النداء الأول موضع رسالة تذكير).

٤٢- وفيما يتعلق بتحليل الرسائل كان التصنيف العام للغاية للطوائف الدينية التي كانت موضع إساءات مدعاة كما يلي:

(أ) الديانة المسيحية: أرمينيا، ألبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، بيلاروس، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، سلوفينيا، السودان، سيراليون، الصين، فييت نام، قطر، كمبوديا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا؛

(ب) الديانة الاسلامية: اندونيسيا، بنغلاديش، تركيا، ماليزيا، مصر، موريتانيا، ميانمار، الهند، اليمن.

(ج) الديانة البوذية: بيلاروس، الصين.

(د) الديانة اليهودية: بيلاروس.

(هـ) الديانات والمجموعات الدينية الأخرى:

'١' الأحمدية: بنغلاديش.
'٢' البهائية: أرمينيا.
'٣' أتباع مذهب العنصرة: أرمينيا.
'٤' شهود يهوه: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، سنغافورة، قبرص، النمسا.
'٥' السبتيون: أرمينيا، كوبا.
'٦' هاري كريشنا: أرمينيا.
'٧' مذهب "العلمية": ألمانيا.
'٨' كنيسة الحياة الكلية: ألمانيا.
'٩' كل الأديان والمجموعات الدينية: الجزائر، اليابان.
'١٠' كل الأديان والمجموعات الدينية باستثناء الدين الرسمي: الأرجنتين، بوليفيا، مالديف.

٤٣- وفي تحليل الرسائل حسب الموضوعات ميز المقرر الخاص ست فئات من الاعتداءات.

٤٤- وتتناول الفئة الأولى الاعتداءات على مبدأ عدم التمييز في مجال الدين والمعتقد. وتتعلق في المقام الأول بالادعاءات الخاصة بالتشريعات واللوائح التمييزية في مجال الدين والمعتقد. وعلى سبيل المثال أدخلت في الأرجنتين أحكام شديدة الصرامة بشأن أنشطة المنظمات الدينية من غير الروم الكاثوليك. وبالمثل ينص مرسوم رئاسي في إريتريا على إسقاط الحقوق المدنية عن شهود يهوه إثر رفض أداء الخدمة العسكرية. كما نجد اعتداءات على مبدأ عدم التمييز في إدعاءات رفض الاعتراف الرسمي بمجموعات دينية مثل شهود يهوه (النمسا) وجيش الخلاص (بيلاروس) واتحاد الكنائس الانجيلية (بلجيكا). كما توجد عقبات بيروقراطية أمام تسجيل المجموعات الدينية القائمة في الاتحاد الروسي كذلك. وأخيرا وجه المقرر الخاص رسالة الى المملكة العربية السعودية بشأن نشر مقال يحوي أقوالا تمييزية ضد المسيحيين. كما يمكن تبين اعتداءات على مبدأ عدم التمييز من خلال خمسة أنواع أخرى من الاعتداءات.

٤٥- وتضم المجموعة الثانية الاعتداء على مبدأ التسامح في مجال الدين والمعتقد، وتبرز قلق المقرر الخاص إزاء التطرف الديني. ويمكن لهذا التطرف أن يمس مجتمعا بأسره (الجزائر) أو فئات خاصة من الأشخاص مثل الكتاب والفنانين وأساتذة الجامعة (مصر) والناشرين (موريتانيا) والمحامين (اليمن) والمرأة (بنغلاديش) وبعض الأقليات الدينية (بنغلاديش، تركيا). ومن المهم أن نذكر أن التطرف الديني سرطان يصيب كل المجموعات الدينية أيا كان اسمها، وأنه يمس كلا من افراد هذه المجموعة الدينية ذاتها وأفراد مجموعات دينية متميزة.

٤٦- وتتعلق مجموعة ثالثة بالاعتداءات على حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو العقيدة. وقد طرحت مسألة الاستنكاف الضميري مباشرة عبر ادعاءات الملاحقة القضائية (كوبا بالنسبة للسبتيين) وإسقاط الحقوق المدنية (اريتريا)، والسجن لرفض أداء الخدمة العسكرية (بلجيكا، قبرص) والخدمة البديلة (النمسا، بولندا). وتطرح ادعاءات أخرى مسألة عدم وجود خدمة بديلة بالنسبة للمستنكفين ضميريا (بوليفيا، بولندا) أو عدم وجود تشريع ينفذ الأحكام الدستورية التي تعترف بالاستنكاف الضميري (الاتحاد الروسي). كما أن حرية تغيير الدين موضع اعتداءات بشأن تغيير الدين الإجباري (اندونيسيا، السودان، ميانمار) وحظر التحول إلى دين آخر (السودان، ملديف) ووضع عقبات، وبوجه خاص عقبات تشريعية، أمام التحول (ماليزيا) وإلقاء القبض (مصر، المغرب، نيبال) والطرد (المغرب).

٤٧- وتتناول مجموعة رابعة الاعتداءات على حرية إظهار الدين أو العقيدة، وتتعلق بادعاءات تحكم السلطات في الأنشطة الدينية (الأرجنتين، أوزبكستان، تركيا، كمبوديا، اليابان) التي يمكن أن تتخذ شكل حظر بعض المجموعات الدينية (الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، بيلاروس، المغرب، ميانمار، ملديف) أو الحظر في بعض الهيئات المهنية مثل الجيش (حظر إقامة الشعائر الدينية الأخرى غير شعائر الدين الرسمي في جيش بوليفيا، حظر ممارسة الشعائر الدينية على أسر العاملين في القوات المسلحة في كوبا) وإلقاء القبض (قطر، كوبا).

٤٨- وتضم فئة خامسة الاعتداءات على حرية التصرف في الممتلكات الدينية. وتثير الرسائل المرسلة مسألة إعادة الأموال والممتلكات إلى الطوائف الدينية (ألبانيا، بيلاروس، تركيا، رومانيا، سلوفينيا). كما أشير إلى وجود عقبات بيروقراطية أمام تملك بعض المجموعات الدينية للأموال في الاتحاد الروسي. وبالنسبة

لأماكن العبادة تناولت المشاكل التشريعات واللوائح المقيدة لبعض الطوائف الدينية (الأرجنتين، كمبوديا، ملديف) وحالات الإغلاق من جانب السلطات (الاتحاد الروسي، أوزبكستان)، والهدم (ميانمار، الهند) والهجوم (تركيا). وفيما يتعلق بالمواد الدينية شملت ادعاءات مصادرة السلطات للكتب الدينية أرمينيا وأوزبكستان والمغرب.

٤٩- وتتعلق فئة سادسة بالاعتداءات على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي (لرجال الدين والمؤمنين). وقد أحيط المقرر الخاص علماً بكثير من حالات القبض والاعتقال (أرمينيا، اندونيسيا، باكستان، سنغافورة، الصين، قطر، كوبا، مصر، نيبال، فييت نام) والهجمات والإرهاب (أرمينيا، تركيا، سنغافورة، السودان، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيكاراغوا) بل حتى الاختطاف (المكسيك) والاغتيال (تركيا، ميانمار). ونجد هذه الاعتداءات كذلك في الفئة المخصصة للتطرف الديني.

٥٠- وبالنسبة لردود الدول ينبغي الإشارة إلى جانب النداءات العاجلة التي سبق تناولها، إلى أن مهلة الرد لم تنقض بالنسبة لتسعة وعشرين دولة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، الجزائر، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، سيراليون، الصين، الفلبين، قطر، كوبا (الادعاء الثاني)، ماليزيا، المكسيك، ملديف، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليابان، اليمن.

٥١- ومن بين ١٨ دولة انتهت المهلة بالنسبة لها (إريتريا، أوزبكستان، بنغلاديش، بوليفيا، تركيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، السودان، فييت نام، قبرص، كمبوديا، كوبا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، نيبال، الهند) ردت ٧ دول هي: اريتريا، تركيا، فييت نام، قبرص، مصر، نيبال، الهند.

٥٢- وفيما يتعلق بمحتوى الردود كان من بين ما أبلغت به قبرص المقرر الخاص التشريعات وبوجه خاص إجراءات الاعتراف بوضع الاستنكاف الضميري، وما سيقوم به المدعي العام من إجراء بحث متعمق لهذا التشريع لاستكشاف إلى أي حد يمكن تلبية مطالب شهود يهوه بل ربما حتى تقديم مشروع قانون جديد.

٥٣- وعرضت مصر تشريعاتها بشأن حرية العقيدة والعبادة والوضع الشخصي للمسيحيين المصريين، وحالة م.أ. علي محمد شرف الدين ونشوى عبد العزيز وحنان الصفتي.

٥٤- وأعربت إريتريا عن اختلافها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق شهود يهوه، وبعثت رسالة من وزارة الداخلية. وفيما يتعلق بتدمير مقام شرار الشريف نسبت الهند المسؤولية عن هذه الأحداث إلى مرتزقة تساعدهم باكستان. وأكدت نيبال إلقاء القبض على بعض الأشخاص بتهمة الشروع في تغيير الديانة واحتجازهم. وبعثت تركيا رداً تفصيلياً للغاية في موضوع الطائفة الآشورية - الكلدانية ومدرسة حلقي اللاهوتية والبطريركية الأرثوذكسية والكنيسة الأرثوذكسية الأرمنية (العلويين). وردت فييت نام بوجه خاص على بعض الحالات ومن بينها حالات رنه نهايم ودانج توك تيو وثيك لونج تري وفام نجوك آن وفام فان تونج وفام فان اكسوا ونجوين تي إم.

٥٥- وبالنسبة للردود المتأخرة تلقى المقرر الخاص على إثر رسائل التذكير خطابات من الدول التالية: ألبانيا (قضية إعادة الممتلكات والأموال الدينية المصادرة في ظل النظام القديم، وقضية استخدام اللغة اليونانية في قداسات الكنيسة المستقلة في ألبانيا)، ألمانيا (التشريع الذي يكفل حرية الديانة، عدم الاعتراف

بمذهب "العلمية" كطائفة دينية وخاصة إثر قرار "محكمة العمل الاتحادية" بشأن الأغراض التجارية لمذهب "العلمية" وعدم وجود تمييز إزاءه)، بنغلاديش (التشريع غير التمييزي في المجال الديني، حالات الاعتداء على الأقليات الدينية لدوافع غير دينية، عدم وجود تمييز، حالة تسليمه نسرين وخاصة موقف الحكومة الذي يحظر أي فتوى)، بيلاروس (التشريع الذي يكفل حرية الدين والوجدان وينص على قيود يقررها القانون وتتفق مع القانون الدولي، الحفاظ على الأمن والنظام العام إلخ. الإجراءات القانونية لتسجيل الطوائف الدينية والتي تنص على إمكانية الطعن أمام القضاء عند رفض التسجيل، عدم وجود تعصب ديني ضد الهاري كريشنا)، اليونان (التشريع بشأن حرية الدين والوجدان، حظر الارتداد عن الديانة، إمكان إتاحة خدمة عسكرية غير مسلحة للمستنكفين الضميريين، عدم وجود تعصب ديني وخاصة ضد شهود يهوه في النظام المدرسي - حالات خارالامبوس أندريوبولس، وثيوفيلوس، وثيوفيلوس زينوس، حالة شهود يهوده في الكسندروبوليس وغازي دي ماليفزيون، حالة الأقلية المسلمة في ثراسيا)؛ اندونيسيا (الحظر القانوني لشهود يهوه وللبهائية، حالات دجوني بوروتو وسوغيري كاهيونو وبامباب ناهيا نربيتا وعنبرويدي انكومو)، جمهورية إيران الإسلامية (عدم الاعتراف بالعقيدة البهائية كديانة، التحقيق بشأن اغتيال القسان ميخابلان ودباغ وإلقاء القبض على ثلاثة متهمين وقضيتهم)، العراق (التشريع الذي يكفل حرية الديانة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للطوائف الدينية وخاصة في حالة الكاهن الأشوري - الكلداني يوحنا الذي نحاه الأسقف عن منصبه)؛ كازاخستان (حالة رومان جريشكو المستنكف الضميري وعضو شهود يهوه الذي حكم عليه بالسجن سنة بسبب عدم وجود فئة دينية أو منصب في منظمة دينية وهما شرطان لازمان للاعتراف بالاستنكاف الضميري)؛ لبنان (التشريع الذي يكفل حرية العقيدة والعبادة، إلقاء القبض على المسؤولين عن الاعتداء على كنيسة سيدة الخلاص في ذوق)؛ ماليزيا (حظر حركة الأرقم للتدخل في الشؤون الإدارية والسياسية بما يمثل انحرافاً عن تعاليم الإسلام، إلقاء القبض على المسؤولين (واتباع هذه الحركة وإطلاق سراحهم بعد أن اعترفوا علنا بأخطائهم)؛ ميانمار (التشريع الذي يكفل حرية الدين، وتشجيع أديان مختلفة)؛ باكستان (عدم التمييز ضد أتباع الأحمدية، التحقيقات في ادعاءات الهجوم على الأحمديين في لاهور، وفاة طاهر إقبال في السجن بالسكتة القلبية)؛ الفلبين (مذبحة المسيحيين على أيدي المتطرفين الإسلاميين)؛ رواندا (عدم وجود تعصب ديني وإنما بالأحرى اغتيال المتدينين بسبب انتماءاتهم الإثنية وأحياناً السياسية)؛ السودان (تدابير إيجابية إثر اللقاء بين قداسة البابا ورئيس الجمهورية وبوجه خاص إلغاء قانون الجمعيات التبشيرية وتخصيص أراض للمسيحيين لبناء الكنائس وتسهيل عملية إعطاء التأشيرات)؛ تركيا (عدم وجود تمييز في النظام المدرسي وخاصة ضد الآشوريين - الكلدانيين من ضحايا حزب العمل الكردستاني؛ التشريع الذي لا يرخص بإعادة فتح المعهد اللاهوتي اليوناني في جزيرة حلقي كأكاديمية لاهوتية، حماية حقوق الطوائف اليونانية والأرمنية واليهودية بمقتضى معاهدة لوزان، حرية البروتستانت في العبادة وأداء الشعائر الدينية، عدم وجود تمييز ضد العلويين).

٥٦- وأرسلت باكستان وبنغلاديش استكمالات بالمعلومات لرد أرسل في العام الماضي.

٥٧- وينتظر المقرر الخاص رداً على رسائله في العام الماضي من جانب ٢٢ دولة هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، اسرائيل والأراضي المحتلة، أفغانستان (دولة - الإسلامية)، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، بنن، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، قبرص، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليبيريا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، نيبال، اليمن.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٨- ان تطبيق إعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد جانب لا يتجزأ من المسألة الأعم المتمثلة في احترام مجموع حقوق الإنسان التي لا يمكن النهوض بها حقاً في غياب الديمقراطية والتنمية، ولذلك فإن السعي إلى تعزيز حقوق الإنسان يقتضي الجمع في الوقت نفسه بين العمل على إرساء الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها بوصفها تعبيراً عن حقوق الإنسان على الصعيد السياسي، وبين العمل على احتواء وتقليص الفقر المدقع والنهوض بحق الأفراد والشعوب في التنمية بوصفها تعبيراً عن حقوق الإنسان والتضامن بين الناس على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يعني وفقاً لما أكده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتداعمة، وأن جميع حقوق الإنسان حقوق كلية لا تتجزأ ووثيقة الترابط.

٥٩- ويعتقد المقرر الخاص أن أي فصل بين عناصر هذه الثلاثية، وأي انتقاء في هذا الميدان، من شأنه أن يهبط بحقوق الإنسان إلى مجرد خطاب ذي مضمون ومدى متغيرين، الأمر الذي قد ينعكس بطريقة سلبية على آليات وإجراءات حماية حقوق الإنسان.

٦٠- وإذا كانت حماية حقوق الإنسان تمثل أحد شواغل المجتمع الدولي المشروعة، فلأنها، من حيث المبدأ، تتجاوز الظروف والاعتبارات الخاصة، ولأنه يفترض أن تظل دوافعها وأهدافها، من حيث التعريف، تبرر ضرورة كفالة احترام وسيادة حقوق الإنسان بعيداً عن أي نزعة انتقائية ومهما كانت المرامي أو الأهداف. ويستصوب المقرر الخاص أن تؤكد لجميع الأطراف المعنية أهمية احترام حقوق الإنسان وزيادة التشديد على ضرورة حمايتها من جميع الممارسات المنافية لها، مع تجنب التدخل أو الرفض أو التهرب.

٦١- وقد تسهم الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما في ذلك ما ينتج عن التطرف الديني في نشوء حالات تهدد السلم والأمن الدوليين أو تضر بهما بشكل أو بآخر، وتسيئ الى حقوق الانسان والى الشعوب المحبة للسلام، ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي لصون السلام أن يشجع على المزيد من تعزيز التضامن الدولي في التصدي للتطرف الديني، مهما كان مصدره، وذلك بمعالجة أسبابه ومظاهره في نفس الوقت، دون انتقاء أو تناقض، والقيام في نفس الوقت وفي مرحلة أولى بوضع قدر أدنى من قواعد ومبادئ السلوك والتعامل المشتركة إزاء التطرف الديني.

٦٢- ويرى المقرر الخاص في هذا الصدد أنه ينبغي أن تقتصر أماكن العبادة على المسائل الدينية بعيدا عن السياسية، وينبغي لتلك الأماكن، بوصفها أماكن صلاة وتعبد، أن تحمى من التوتر والصراع السياسي، ولن يتحقق ذلك ما لم تقم الدولة، عن طريق سن وتطبيق التشريعات المناسبة، بكفالة حياد أماكن العبادة وحمايتها من الانحراف السياسي والصراعات الأيديولوجية.

٦٣- وينبغي أيضا للقوانين التي تنظم نشاط الأحزاب السياسية أن توضع بشكل يحمي الثوابت الدينية من التحول الى متغيرات سياسية، والأحزاب السياسية التي تعرب عن اهتمامات سياسية قائمة على أسس دينية والتي تسلك طرقا سياسية سلمية لا تثير، مبدئيا، تحفظات، ولكن وجود الأحزاب السياسية أو الناطقين باسم التيارات الدينية أو أنصار هذه التيارات أمر لا يشجع دائما على التسامح أو تعزيز حقوق

الانسان، ولذلك فإن الدول تحظر بشكل متزايد تأسيس الأحزاب الدينية على أسس تقتصر أو تعتمد أساسا على الدين.

٦٤- ومن المفهوم طبعا أن تبعية الحركات السياسية والدينية للخارج تبعية مالية من شأنها أن تؤدي الى نتائج خطيرة على جميع المستويات.

٦٥- وينبغي من جهة أخرى أن تكون المدارس بعيدة عن جميع أشكال الصراع السياسي والايديولوجي.

٦٦- ولما كانت أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد تنشأ جميعها في عقول البشر، فإن العمل في هذا المجال يجب أن ينصب أساسا في ذلك المستوى الفكري أكثر من أي مستوى آخر. وقد يكون التعليم أنجع وسيلة للتصدي للتمييز والتعصب، فبإمكان التعليم أن يقدم إسهاما حاسما في التشيع بالقيم النابعة من احترام حقوق الانسان وفي ظهور مواقف وأشكال سلوك فردية وجماعية ترفض التعصب والتمييز، تسهم بذلك في انتشار ثقافة حقوق الإنسان، ولا شك في أن مكانة المدرسة في النظام التعليمي مكانة أساسية.

٦٧- لذلك، ومثلما ورد في الجزء المتعلق بـ "إقامة ثقافة للتسامح"، يؤكد المقرر الخاص من جديد أهمية جميع التدابير الرامية الى تجنب التعصب والتمييز والابتعاد عن الكراهية والعنف، بما فيها ما ينتج عن التطرف الديني، وتتضح الضرورة القصوى لاتخاذ إجراءات على صعيد الوقاية من حدوث عدد كبير بشكل يثير القلق من حالات الاعتداء على الأفراد، جسديا، وعلى حريتهم في الفكر أو الضمير أو الدين أو حريتهم في المجاهرة بالدين أو المعتقد، وكذلك من الاعتداءات على أماكن العبادة كما يتضح من الرسائل الواردة منذ عام ١٩٨٨، ومن هذه الزاوية قد يكون الاستبيان عن التعليم الديني في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي بداية عملية ترمي الى إشراب قدر أدنى من القيم والمبادئ المشتركة بغية وضع برنامج مشترك للتسامح وعدم التمييز، ولذلك يدعو المقرر الخاص جميع الدول الى الاشتراك في هذه العملية بالرد على الاستبيان والاعراب بذلك عن التزامها بالعمل من أجل ثقافة للتسامح.

٦٨- ومن المهم للغاية وضع مبادئ تربوية للتوعية، عن طريق التعليم، بحقوق الانسان، ولنشر قيم التسامح.

٦٩- وفيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، يرى المقرر الخاص أن هذه المسألة ضرورية، ولكن الظروف الراهنة تجعلها سابقة لأوانها، ولذلك فهو يفضل وضع سياسة تسامح دولية مرتبطة بإنشاء ثقافة للتسامح على صعد التعليم ووسائط الإعلام والتعليم الديني.

٧٠- وينبغي لمواقف التحفظ إزاء الحرية الدينية، وهي مواقف لا تزال نادرة ومنعزلة، أن تظل موضع الانتباه والاهتمام، وأن تعامل بمزيد من الحوار وبصبر وعزيمة. وينبغي لتلك المعاملة أن تأخذ الأحداث في الاعتبار وأن تكون متفقة والمعايير المقبولة دوليا، وأن تشمل جميع الأطراف المعنية، وأن تحدد جميع الاجراءات التي يمكن اتخاذها في الأجل القصير، والتخطيط للعمل بثبات في الأجل الطويل، ولا يزال التقدم في هذا الميدان متوقفا على فهم الأحداث والدوافع والشواغل، وكذلك على ضرورة كفالة احترام حقوق الانسان عموما والحرية الدينية بشكل خاص. ولا يمكن تحقيق التقدم في مجال الحرية الدينية إلا بتجنب

اتخاذ المواقف المطلقة والمواقف المتطرفة، والمبادرات المتعجلة التي لا تأتي بنتيجة، والانفعال والمواقف غير المتبصرة، والانحياز الأعمى، والاتهامات دون أساس، والأحكام المتضاربة والأعمال التي تبهر ولا تدوم، أي أن الحالة تستدعي السعي الى فهم الواقع فهما هادئا دقيقا ومن جميع جوانبه المعقدة وأخذها في الاعتبار للتمكن من تغييرها تدريجيا، ويعتقد المقرر الخاص أن كل حكم مسبق في هذا الميدان يمثل خطأ في التوجه، وأن كل تعميم هو حكم مبالغ فيه، وبالتالي ينطوي على خطأ، وأن الافراط في الشيء يفقده بالضرورة معناه، وليس من السهل تفسير الواقع بأنه مجرد أنماط وأصناف، والأكثر من ذلك صعوبة هو وصف ذلك الواقع بشعارات وقوالب جامدة.

٧١- ولا يمكن لثقافة حقوق الانسان ولا سيما التسامح، أن تنشأ بقرار. وإنما هي تكتسب وتتشرب تدريجيا وعن طريق المبادرات والاجراءات التي تؤثر بمرور الوقت، وتتفاعل مع عامل الزمن، ولا تنظر اليه على أنه مجرد ماض، لا حاضر له ولا مستقبل. ومن الضروري أن يرتقي التفاوض الى مستوى جيد وأن تتجنب القطيعة، وأن يتوصل الى حلول وسط دينامية بشكل عملي وانطلاقا من الأحداث؛ وينبغي للحلول الوسط أن تسمح بتجاوز السلبيات وبالبحث عن الأحسن الذي يمكن تحقيقه، دون التوقف أبدا - مهما بلغ ضيق مجالات العمل والتحرك - عن مواجهة الطغيان والاستبداد وكل ما من شأنه أن يمنع حرية اختيار المواقف وأشكال السلوك، أو يصادر حرية الضمير أو يتخذ من الفكر والمعرفة رهائن محتجزة.

٧٢- ويقدر المقرر الخاص كل التقدير تلك الجهود التي بذلتها الحكومات التي تسعى منذ إنشاء الولاية الى تسليط الضوء على الادعاءات التي تقدم اليها، وفقا للرغبة التي أعربت عنها لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٩٥/٨٧ في أن ترد الحكومات "بسرعة على طلبات المعلومات التي تقدم إليها من خلال الإجراءات الموضوعة، على النحو الذي يمكن المقررين الخاصين المكلفين بالمسائل الموضوعية ... من أداء مهمتهم على نحو فعال". وتمثل تلك الردود التي تقدمها الحكومات أدوات ثمينة تسمح للمقرر الخاص بتكوين فكرة مدعومة بالبيانات عن حالة الحرية الدينية في البلد المعني.

٧٣- وفيما يتعلق بمتابعة الادعاءات المقدمة الى الحكومات والردود الواردة من تلك الحكومات، أعرب المقرر الخاص عن آرائه وأبدى ملاحظاته، ونظر من جديد في حالات معينة عندما اقتضى ذلك وجود مشاكل تتعلق بالتعصب الديني ومظاهره، وأيضا عندما لم ترد التوضيحات المطلوبة في ردود الحكومات أو بسبب عدم وصول الردود. وسيجتهد المقرر الخاص أيضا في المستقبل في دراسة مشكلة الحكومات التي لا تقدم ردودا على الادعاءات المقدمة إليها. (بلغت نسبة عدم الرد ٣٠ في المائة في الفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٥). ومن المهم أن يولى اهتمام كبير لهذه الظاهرة من جانب الدول ومن جانب الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

٧٤- وفيما يتعلق بمهلة الردود، ولا سيما الردود المتأخرة، يذكر المقرر الخاص بأن للحكومات، منذ أن تولى مهمته، مهلة لا تقل عن شهرين، وهي مهلة يعتبرها ضرورية للقيام بالتحقيقات اللازمة للرد على الادعاءات المقدمة، بيد أن قرار منح مهلة رد معقولة للحكومات لا يجوز أن يبرر الإفراط في التأخر في الرد. ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالإجراء الجديد للنداء العاجل الذي بدأ العمل به في إطار الولاية المتعلقة بالتعصب الديني. يدعو المقرر الخاص الدول الى التعاون والحرص على توجيه ردودها في غضون أسبوعين من تاريخ توجيه النداء. ويود المقرر الخاص أيضا تعزيز التعاون مع الدول عن طريق التشاور مع وفودها، وكذلك عن طريق الزيارات في المواقع.

٧٥- ويود المقرر الخاص أن يؤكد أيضا ضرورة كفالة تعميم المعلومات كما ينبغي، سواء المعلومات الواردة في الادعاءات المقدمة الى الحكومات أو التي تقدمها الحكومات في ردودها، وذلك بغض الطرف عن الشكل الذي سيأخذه في المستقبل التقرير عن التعصب الديني، وتمثل المهمة التربوية لتلك المعلومات في نهاية الأمر إحدى المهام النادرة القادرة على التأثير في الظروف الراهنة. والفرق بين أهمية الأهداف المنشودة وبين الوسائل المتاحة حاليا فرق شاسع. لذلك من الضروري للغاية عدم التضحية بتأثير المعلومات مهما بلغت شرعية الشواغل الاقتصادية. وكل توفير يحدث على حساب حقوق الإنسان، في الحالة الراهنة، هو فوات كسب لحقوق الانسان يؤدي الى تقلص الحريات وانحسار التسامح وتراجع الإنسانية.

الحواشي

(١) فإذا أضيفت البلاغات منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان يصل الرقم الى ٣١٩ بلاغا موجها إلى ٨٨ دولة.

(٢) بما في ذلك الفترة الجارية منذ الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

- - - - -